الشكل الاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة آ اب جا جب فرعه ايجد
والشكل الثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فاب با جب دا
فرعه بد، طريق الرد بالخلف جعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى الشكل الاول قب جا اب آ
وطريق العكس عكس الكبرى في الاول والثالث والصغرى مع جعلها كبرى في الثاني ولا عكس في الرابع فالاول والثاني
اب والثالث جب والشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين فآ اب جا جب اج اد
فرعه جد، طريق الرد بالخلف جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى الشكل الاول فآ اب جا جب اج اد
والثاني والسادس آ والثالث جب والرابع حا وطريق العكس عكس الصغرى الاربعة الاول فجا جب جا جب
وفي الخامس عكس الكبرى مع جعلها صغرى جا ولا عكس في السادس والشكل الرابع شرطه احد الامرين اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما فآ اج با اب جب دا اد بج
طريق الخلف عند الشرط الاول جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى وعند الشرط الثاني جعل نقيض
النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى فالاول والثاني والرابع والخامس اب والثالث آ ولا رد في الباقي وطريق العكس
عكس الترتيب في الثلثة الاول آحا اب وفي الثامن جب وعكس المقدمتين في الرابع والخامس جب ولا عكس
في السادس الا بعكس الصغرى الى الشكل الثاني دا ثم يرد بعد الرد اليه بالخلف الى الاول آ لكن قد يرد السابع بعكس
الكبرى الى السادس من الثالث اد ثم يرد بالخلف الى الاول آ وقد يرد الثامن بعكس الترتيب الى الرابع من الاول جب
فرع الشكل الرابع بجد ك

[illegible] الشكل الاول [illegible]

اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثباته عكس احديهما من تسليم عكس الاخر وبيانه بطريق الاخر والا يلزم
الدور فيكون القصر حقيقيا قال اما اذا كانت اتفاقية فهي اما خاصة او عامة فعلى الاول لا يفيد العكس وعلى الثاني
لم تنعكس فاذا كانت اتفاقية اما لم يفد عكسها او لم تنعكس اثبات الصغرى اذا كانت خاصة فعكسها موافقة
صادقة لصادق وهي لا فائدة فيه فاذا كانت خاصة فعكسها لا فائدة فيه واثبات الصغرى الثانية بانه
اذا كانت عامة صادقة او كاذبة يجوز موافقة الصادق في التقدير ولا يوافق في التقدير الصادق حيث لا يكون
التقدير صادقا وما يجوز لم ينعكس فاذا كانت عامة لم تنعكس ونقض بان الاتفاقية الخاصة والمنفصلة
سيان في عدم افادة عكسها ووجه عدم الافادة وما هو سيان فالاخصر الاوضح ان يجعل علتها عدم امتياز
جزئيها بالطبع بنتج ومنع الصغرى بانه لا يلزم ان الموافقة كالمعاندة بان يكون من الطرفين اذ ليس موافقة التالي
للمقدم في الاتفاقية في الاتفاقية بموافقة المقدم للتالي لجواز كون التالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية
مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وابطل السند بان الصادقين متوافقان من غير تعاند
فيكون الموافقة كالمعاندة ومنع حقية المقدم واثبت بانه لما كان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع
والاحوال المحققة معها في نفس الامر فيكون الصادقان متوافقين لكن المقدم حق وكذا التالي ٨٥٥

قرئ هذا الموضع من التصديقات يوم الاثنين الثامن عشر من الربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦
وانا القارئ الفقير الحقير شريف [redacted] الرشدي ابن الامام احمد ضد في ستر الله عيوبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)